

الطريق في عزله ان يقول عزتك عن الوكالة المعلقة ورجعت
عن الوكالة المعلقة وقتيل يقول كلما ولتلك فانت معزول
والاول اوجه **سئل** عن شخص قال اخبرتك هذا بكذا
ان قبضتني الف اليوم او في وقت معين فقال استرثت
فصل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا البيع غير صحيح
لانه علمه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في سبيله
وارجحة وهو ان يقول بعثك ان مررتي فلان به وانه يجوز اذا
وقت ثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز كما
سئل اذا اراد الحاكم حبس عريم في مدينته او مكان غير
السجن هل له ذلك ام لا **اجاب** العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي **سئل** هل يشترط في بيعة العيب في الدواب
اشان ام واحد **اجاب** العيب ان كان يخص معرفة الاطباء
فيلما ثبت بقول عدلين وبعضهم النقي يقول واحد وان كان
مما لا يطلع عليه الرجال كالعبوب بالنساء النقي يقول لمرأة
واحدة عدله وقوله الاكل في الدواب عيب وبيعت بشهادة
عدلين او بعلم القاضي **سئل** اذا احتاج الجار ان يجل جنته
على جدار جاره شيئا الارضاه ولا يجتاز يمكنه من فعله
ذلك والهي الوارد ليس هو من باب التحريم وانما هو من باب
البر والاحسان **سئل** عن رجل مات وترك اولاد اسفلا

العيب
التجمل على العبد
هل ذلك
ان يقع على جدار جاره
سئل

نقله تجت على عمهم الغني ولهم العتبة اجاب نعم يجزيهما
اثلاثا كالارث وان كانت الامم فقير فالبيع على العم ويحب
نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغارضا
او اعى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الموسر ان
كان صغيرا او بالغارضا او اعى او اثنى فقير مطلقا صغيره
كانت او بالغه ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن العم
ولا على ابنة العم لانه لا محرمية بينهم وبشرط وجوب نفقة
الغريب على الاصول والفرع ان يكون بينهما قرابة تحرم التناكح
بينهم وان يكون من تجب عليه النفقة عتيا يملك النصاب
الذي يجرمه عليه اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة
صغيرا ان كان ذكرا كبيرا عاجزا او اثنى فقيرا مطلقا وان لم
يكن لها رمانه ولا عى لا يمانا عاجزا عن الكسب خلفه ولا
تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق بينهما ولا يجزى على المسك نفقة
المحارم الا اذا اخيه او محرمه الكافر وان انكر القرينة
غيبه فالقول قوله مع يمينه لان تقوم البينة انه غيبه
يفرض عليه النفقة **سئل** عن شخص ادعى على اخر عتله
فانكر فاحضره وهو اسد والله اقر بالمبلغ بالغاه فادعى
المكذبه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما
بديا في البيتين تقبل اجاب يجعل بشهادة الاقرار

نعم او لا
سئل
بديا